الى الموضع الذي ذكروهو اذا اثبت لسيده ملكه اياه وحوزه له وان لم يثبت ذلك حل بينه
وبينه لانكار العبد الرق وعن اصبغ اذا اجال الكتب في امره بما يستوجب به الرفع رفعه مع شهيده
وان بعد المكان وكذا الجارية وكل هذا خلاف ما فوايه في مسئلة اليهودي ومسئلة ادعي
العبد الحرية مكررة في مواضع بمعان متقاربة ونزلت بابن عبد الرؤف فصاحب
النظام مسئلة ادعت امة انها حرة الاصل وانها من بابيره ولها بها اهل فوقفت اياما ثم
رجعت وقالت كذبت وانا مملوكة فقالت طائفة لا يسمع رجوعها وتبقى مملوكة وهي راي وبه
افتيت واختاره القاضي ابن بشير في احكام ابن زياد من هذا المعنى ان امراة تزعم انها حرة
وادعى فيها رجل فوضعها على يد امين حتى ينظر في امرها ثم اتى الرجل بعد ايام فذكر انها اقرت
بالرق والذى انكرته فقالوا ان كانت مجهولة الاصل فاقرارها بالرق لازم لها وجاء عليها
وترد اليه بعد الاعذار من سماع ابن القاسم عن مالك انه يسمع نزوعها الا ان يخاف انها انما
نزعت من شي تخافه فاردت ذكره واستحييت منه وخفت ان يقول لبيت كالتي انفق الشيوخ
عليها قال لنا ابن عتاب وقلت في جوابي ان امكنك الكشف عن امرها وكتبك الى جهتها
التي سمتها كان حسنا وربما حققت عندك دعواها ثم ذكر انا رة ابن حفصون ونزلت
بقرطبة مسئلة ايام ابن السقا امراة مملوكة قامت تدعي الحرية وانها ابنة فلان من سبتة وشهد
عنده شاهدان على عينها انها يعرفانها بسبتة منذ سبعة اعوام تتصرف تصرف الحراير
وزاد احدهما وانها حرة وقال الاخر اعرف لفلان الذى ذكرت ابنة الا اني لا اعرف هل هذه
ام لا وقبل شهادتهما واعذر الى مالكها فلم يكن عنده مدفع وحكم بحريتها واطلاقها وذكر في كتبه
حكمه ان اهل العلم افتوه بالحكم لها بذلك وخاطب للمحكوم عليه قاضي طليطلة ابن الحشا
ليرديه على بايعها منه وذكر المحكوم عليه بطليطلة ان بايعها منه ببطليوس وخاطب
له بذلك قاضي بطليوس مروان بن محمد فوصل اليه الخطاب وقد هلك ابن السقا فامتنع
القاضي من اعدائه وقال احكام ابن السقا غير نافذة عندي فكتب الى قرطبة فاجاب
ابن عتاب الشهادة عاملة وحرية المراة ماضية والحكم بذلك نافذ لا يرد واجاب
ابن القطان احكام ابن السقا في هذا وغيره مردودة ويجب نقضها لانه من اهل الجور ليس(?)
والاعتداء والشهادة ناقصة انه لم يشهد وانها حرة واجاب ابن مالك الشهادة
بانها تتصرف تصرف الاحرار ناقصة غير عاملة وقد يتصرف الابن تصرف الاحرار ...
ولو قالا انها حرة فهي شهادة كاملة وكذا لو قال حرة معتقة تفيد ايضا انه لم يسميا المعتق
فان سمياه وجب الاعذار اليه او الى ورثته ثم قال شاهدت ابن ذكوان يشاور في عقد
حسن كان ابو عمر الشاطبي كتبه وفيه يعرفون الدار التي بموضع كذا حبسا من تحبيس فلان
وانها تحترم بحرمة الاحباس وتحاز بما تحاز به الاحباس فقال ابن عتاب لابن ذكوان ليس هذا
العقد بشي ولا يحكم به حاكم الا بعد ثبوت ملك المحبس وموته ووراثته والاعذار في ذلك
وكان ابو عمر بالحضرة فقال لابن عتاب كيف لا يكون العقد شيا وقد شهد شهود انها تحترم

بحرمة

Biblio[illegible] ... Moufti et [illegible]

بحرمة الاحباس فقال اسكت انما عليك ان تسمع ولا تعترض قلت هل الشهادة بانهم
يعرفونها حرة كاملة دون ان يقولوا ابنة حرة ولا بنت حرين فقال نعم وكتب لابن عتاب في
عقد استرعا شهد من يتسمى في هذا الكتب انهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه حرا بن حرين
لم يكن لاحد من الناس عليه ملك ولا شبهة رق في علمهم الى حين شهادتهم فاجاب
العقد عامل ولو كتب انها قد حر بن حرة لاجزا وقوله ابن حرين انما هو تعريف انه ابن حر وابن
عبة بن حرة وقول العاقد لم يجر عليه لاحد من الناس ملك ولا شبهة رق الى اخره حسن
وقوله في علمهم يرجع الى قوله لم يجر عليه لانه تقدم القطع على المعرفة بالحرية في صدر العقد
وهو [illegible] يكون الا على القطع والبت ولو كان على العلم لم تكن شهادة وسئل ابن ابي
الدنيا عمن بكل ابنته فادعى الزوج بحضر شهود انه لا مال لها الا ما على ملكه من الربع ونصف
رمكة واقام على ذلك بينة فقال صهره لك وصيف وخادم فقال الزوج الوصيف حر والخادم
حرة فقام الصهر محتسبا عليه في الحرية لهما فقالا ردت بالحرية انما ولدت مني والوصيف
كنت دبرته فالمثبت عليهما لفظ الحرية واقام شهادة بالتدبير واسترعا شهادة بالولادة
منه ولم يثبت الاسترعا الى الان وسئلت الامة فذكرت انها ام ولد منه وما ورد في حديث
مارية اعتقها ولدها هل هو صحيح ام لا وكيف لو ثبت الاسترعا بانها ام ولد هل هو نافع ام لا
وكان هذا الاعتذار في مجلس القاضي وفي النوادر من خطب من رجل ابنته او سام سلعة او
ليستبيع عبد فقال هو حر ثم قال اعتذارا ابن القاسم لا يقبل قوله وفي العتق اشكال الا ان
يتبين من مساومة ممن يخافه او ممن يحتجر عنه بامر بين وقال ابن حبيب في العتق لا يقبل منه
هل هذين من هذا الباب او بينهما فرق وان قلتم قوله فهل يستظهر بيمينه او لا وليف ان يكل
عينا فاجاب يقبل قوله انه اراد التدبير لان المدبر لا يباع عند من قلد مالكا وشبه
من العوام والخواص يقول اعتقت عبدي ثم يقول اذا سئل انه دبره او اعتقه بعد موته
ولفظ التدبير اعتقت فلانا عن دبر مني واذا ثبت ولادة الامة منه فيقبل منه والحديث
ذكره المازري وغيره الا ان الايلاد يمنع بيع الامة واما الاسترعا فلا يقبل فيه الا الشاهد العدل
المبرز وصفته ان يكون متيقظا ضابطا غير مغفل عارفا بطرق الشهادة ومحلها واداها ومعاني
الالفاظ وما يدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعا من فصوله
ومنطوق الامد وقربه لما يعرض في طول الامد من النسيان لا سيما اذا كان العقد يتضمن فصولا فلا
يتجه ذلك لكل شاهد قلت ذكر ابن سهل انه اذا ناخر الاسترعا هكذا فلا يؤديها
الشاهد الا من حفظه ذكره عن بعض المفتين ولم يبينه غيره في جوابه على هذا فيحتمل الخلاف
والوفاق واما قوله اذا ظهر لجوابه هو حر وجه دليله ما في عتقها من قال لعبده يدك حرة او رجلك
حرة عتق عليه جميعه وكذا ان شهدت عليه بذلك بينة وهو يجحد وان قال له انت حر اليوم
عتق للابد وان قال له انت حر اليوم من هذا العمل وقال انما اردت عتقه من العمل خاصة دون
الابد صدق في ذلك مع يمينه ومن عجب من عمل عبده او شي له منه فقال له ما انت الا حر او قال

12/4

Copyright King Saud University